Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية بشأن
اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية
في مجالات حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية

تم التوقيع على هذه الاتفاق بموسكو في 15 مارس 2016 ويهدف إلى تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والإنصاف، واحترام السيادة والمنفعة المتبادلة، وفقا للتشريعات والالتزامات الدولية لكليهما.

يتعاون الطرفان بموجب هذا الاتفاق، في مجالات متعددة من بينها دراسة تأثير تغيرات المناخ على الموارد الطبيعية؛ والاستعمال الرشيد للموارد المائية؛ وتدبير النفايات؛ والتقنيات المرتبطة بمعالجة الصور الكونية والجوية لأغراض البحث عن المياه الجوفية وتقييم التعرية الساحلية؛ ونظام الحكامة البيئية؛ والتغييرات المناخية ومصادر الطاقة المتجددة؛ وكذا تطوير واستخدام الأنظمة المعلوماتية في مجال حماية البيئة.

ويتخذ التعاون بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق عدة أشكال كتبادل المعلومات حول البرامج التي ينفذها الطرفان في مجال حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وتبادل المنشورات العلمية والتقنية؛ وكذا تبادل الزيارات بين الخبراء والمختصين لضمان نقل التكنولوجيات الجديدة.

لغرض تقييم وتتبع تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، يحدث الطرفان فريق عمل للتعاون في مجال حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية.

وطبقا لمادته الثانية عشرة (12)،" **يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يخبر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ**.".

اتفاق تعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة روسيا الاتحادية
في مجالات حماية البيئة
والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة روسيا الاتحادية،

المشار إليهما فيما يلي، ب" **الطرفين**"؛

رغبة منهما في تعزيز وتطوير وتنويع العلاقات بين البلدين،

وأخذا بالحسبان أهمية الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والرخاء للأجيال الحالية والمستقبلية،

واقتناعا منها بكون التعاون بين الطرفين في مجال حماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية يعود بالمنفعة على كلا الطرفين ، ويساهم في تعزيز الصداقة بين البلدين،

أخذا بعين الاعتبار ضرورة تطوير التعاون التقني لحماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية،

وفقا للمبادئ والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو + 20ريو دي جانيرو2012) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، 2002)

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يتعهد الطرفان بتعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والإنصاف، واحترام السيادة والمنفعة المتبادلة، وفقا للتشريعات والالتزامات الدولية لكليهما وكذا مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان بموجب هذا الاتفاق، في المجالات التالية:

1. دراسة تأثير تغيرات المناخ على الموارد الطبيعية؛
2. الاستعمال الرشيد للموارد المائية؛
3. تدبير النفايات؛
4. التقنيات المرتبطة بمعالجة الصور الكونية والجوية لأغراض البحث عن المياه الجوفية وتقييم التعرية الساحلية؛
5. دراسة وتقييم جودة موارد المياه السطحية؛
6. نظام الوقاية من الكوارث الطبيعية والعرضية ؛
7. تقنيات تجديد البيئة؛

8. نظام الحكامة البيئية؛
9. التغييرات المناخية و مصادر الطاقة المتجددة ؛
10. الحفاظ على التنوع البيولوجي؛
11. حماية البحار والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
12. حماية الغلاف الجوي والمياه والأتربة من التلوث.
13. تقييم ومراقبة والوقاية والقضاء على تلوث الغلاف الجوي؛
14. تطوير واستخدام الأنظمة المعلوماتية في مجال حماية البيئة؛
15. منع ومكافحة الآثار السلبية لتكنولوجيا الكائنات المعدلة وراثيا على البيئة.
16. متابعة وضعية البيئة.

يمكن للطرفين أيضا الاتفاق على التعاون في مجالات أخرى يتم تحديدها خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

يتخذ التعاون بين الطرفين في إطار هذا الاتفاق الأشكال التالية:

- تبادل المعلومات حول البرامج التي ينفذها الطرفان في مجال حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وتبادل المنشورات العلمية والتقنية؛
- تبادل الزيارات بين الخبراء والمختصين للسلطات المختصة للطرفين من أجل تبادل الخبرات والتجارب وضمان نقل التكنولوجيات الجديدة.
- تنظيم الطرفين لاجتماعات وندوات حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك، بمشاركة خبراء دولتي الطرفين؛
- تنفيذ برامج لتعزيز القدرات في المجالات المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق.
- توفير المساعدة التقنية للطرف الذي يرغب في ذلك على شكل برامج مشتركة.
- أشكال تعاون أخرى يتفق عليها الطرفان خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

يسند الطرفان تنفيذ هذا الاتفاق إلى السلطات المختصة التالية:

✓ **عن الجانب المغربي** : وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة للمملكة المغربية.
✓ **عن الجانب الروسي:** وزارة الموارد الطبيعية والبيئة لروسيا الاتحادية.

تساهم السلطات المختصة في تطوير الاتصالات اللازمة مع إدارات ومؤسسات بلديهما في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.

يبلغ الطرفان بعضها البعض من خلال القنوات الدبلوماسية عن التغييرات الحاصلة على مستوى تعيين سلطات مختصة أخرى.

المادة الخامسة

يسهم الطرفان في تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق من خلال صياغة برامج و / أو مشاريع في المجالات المذكورة في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان بشأن إجراءات تنفيذ البرامج والمشاريع في إطار هذا الاتفاق حالة بحالة .

المادة السادسة

لغرض تقييم وتتبع تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، يحدث الطرفان فريق عمل للتعاون في مجال حماية البيئة والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية. يبلغ الطرفان بعضها البعض، من خلال القنوات الدبلوماسية، بشأن الرئيسان المشتركان لفريق العمل الذين تم تعيينهما لهذا الغرض.

يضع فريق العمل خطة عمل لمدة ثلاث سنوات بشأن الأنشطة التي سيتم إنجازها وفقا لأولويات الطرفين.

تعقد اجتماعات فريق العمل مرة واحدة في السنة بالتناوب في المملكة المغربية و روسيا الاتحادية.

المادة السابعة

يتحمل كل طرف النفقات المتعلقة بتنقل ممثليه لحضور اجتماعات فريق العمل المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا الاتفاق.

يتحمل الطرف المضيف تكاليف تنظيم وعقد اجتماعات فريق العمل.

المادة الثامنة

لا يؤثر اتفاق التعاون هذا على حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عن اتفاقات دولية أخرى تشارك فيها دولتيهما

المادة التاسعة

يسوى أي خلاف يتعلق بتأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو المشاورات بين الطرفين.

المادة العاشرة

لا يمكن نقل المعلومات التي تم التوصل إليها أثناء تنفيذ الأنشطة المشتركة بموجب هذا الاتفاق لطرف ثالث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابيا.

المادة الحادية عشر

يمكن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. تأخذ هذه التعديلات شكل محاضر وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة الثانية عشر من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام أخر إشعار كتابي،عبر القنوات الدبلوماسية، يخبر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية وبفترة إشعار لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء فترة الصلاحية الحالية، قراره بعدم تجديده.

لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ البرامج و / أو المشاريع قيد التنفيذ في إطار هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر في موسكو بتاريخ 15 مارس 2016 في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية .ولجميع النصوص نفس الحجية . في حال الاختلاف في التأويل ، يعتمد النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة روسيا الاتحادية